

Distr.
GENERAL

A/RES/53/97
20 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/53/628)]

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والممثلي الدبلوماسيين والقنصليين ٩٧/٥٣ -

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(١)،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيز تلك العلاقات،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير جزءها أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد الممثلي الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، مما عرض أرواحا بريئة للخطر أو أودى بها، وأعاق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثليين والموظفين بأعمالهم العادلة،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ ترحب بقرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلي الدبلوماسيين والقنصليين، فضلا عن بعثات المنظمات الحكومية الدولية وممثليها وموظفيها،

.Corr.1 و A/53/276 و Add.1 و A/INF/52/6 (١)

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحقوق أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، وذلك دون المساس بامتيازاتهم وحقوقهم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقارن الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل من الأشكال بما يتنافى مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقاً لتلك الغاية وفقاً للالتزاماتها الدولية،

واقتناعاً منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن الإبلاغ عن الإجراءات المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية العامة اللاحقة، دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(١)؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأفعال لا يمكن تبريرها أبداً؛

٣ - تدين بقوة أيضاً أعمال العنف التي ارتكبت مؤخراً ضد هذه البعثات وهؤلاء الممثليين والموظفين، على النحو المشار إليه في التقارير ذات الصلة المقدمة في إطار هذا البند؛

٤ - تحدث الدول على أن تقوم على نحو صارم بمراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتنفيذها وإنفاذها، وبخاصة أن تكفل، وفقاً للالتزاماتها الدولية، حماية وسلامة وأمن البعثات والممثليين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثليين والموظفين، أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٥ - تحدث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثليين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن

تکفل، باشترك الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة:

٦ - توصي بأن تتعاون الدول تعاؤنا وثيقاً بحملة طرق منها إجراء اتصالات بينبعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٧ - تحت الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقاً للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحسابات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛

٨ - توصي بأن تتعاون الدول تعاؤنا وثيقاً مع الدولة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في أراضيها إساءات استعمال الامتيازات والحسابات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتعلقة بحماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بقصد انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحمايةبعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائماً، أن يعرض بذلك مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام وفقاً للفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام إصدار تقرير بشأن البند، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، متضمناً أيضاً موجزاً تحليلياً للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١١ أعلاه، على أساس سنوي، فضلاً عن مباشرة مهامه الأخرى عملاً بالقرار ذاته؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".